

بادرة ٢ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١ (مجلس الوزراء) فرع ١ (ريادة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتياد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونحوها جنية) لزيادة اهانة مركز التنظيم والتدريب بقليوب بهذا القدر.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما على فيما يخصه.

صدر ببيان الريادة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)	عبد المنعم القيسي

كشف

	جنيه
رفع درجة مدير عام بـ إلى مدير عام أ.	١٠٠
رفع ٢ درجة من ثلاثة إلى ثلاثة فنية مالية لطبيب كل الوقت.	٤٢٠
رفع درجتين طبيب من الرابعة إلى الثالثة.	٣٦٠
رفع درجة مهندس زراعي من الرابعة إلى الثالثة.	١٨٠
رفع درجة سادسة لفتشة إلى الخامسة.	١٢٠
الشأن درجة ثلاثةإدارية.	٦٦٠
« درجة رابعة بالكادر الفني العام لمهندس	٤٨٠
« ٢ درجة سادسة بالكادر الفني العام لطبيب.	٤٨٠
« ٢ درجة سادسةإدارية لفتش ومراجع حسابات.	٤٨٠
« ٢ درجة رابعة بالكادر الفني المتوسط لتعاوني صحة.	٩٦٠
« درجة خامسة بالكادر الكافي.	٣٦٠
« درجة سادسة بالكادر الكافي.	٢٤٠
عن سنة كاملة.	<u>٤٨٤٠</u>
نفريها عن المدة الباقيه من السنة المالية من وإلى يوميه	<u>٢٥٠٠</u>
سنة ١٩٥٥	

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخفيض الملاوات الاعتادية وعلاوات الترقية التي تستحق خلال السنين الماليتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ إلى ثلاثة أربع، وعل مارتها مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية بالنص الآتي:

وتسرى هذه القواعد أيضاً على صرف القباط وعساكر قوة الحراسة التابعة لحكمة بوليس مصلحة السكك الحديدية.

مادة ٢ — كل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحصل به من أول يوليه سنة ١٩٥٤ ما صدر ببيان الريادة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤) رئيس مجلس الوزراء.

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسي

فتحي رضوان

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتياد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونحوها جنية) في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) لتعزيز الوظائف حسب الكشف المرفق.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة المرتبطة في ميزانية مجلس الوزراء.